

شرح كتاب أخصر المختصرات (11) - كتاب الصلاة (5) - الشيخ

سعد بن شايم الحضييري

سعد بن شايم الحضييري

والتراويح عشرون ركعة بربضان تسن والوتر معها جماعة. لاحظ قال تسن جماعة ويسن الوتر معه جماعة لاحظ انه قال والوتر معها

جماعة ليبين انه اذا كان الوتر ليس مع صلاة التراويح فلا تسن جماعة - [00:00:00](#)

واضح وقتها بين سنة عشاء ووتر. هذا وقت التراويح. متى يبدأ التراويح؟ بين سنة سنة عشاء ووتر التراويح لاحظ بينما قيام الليل

قالوا يصح قبل قبل صلاة العشاء قيام الليل مطلقا من بعد المغرب الى طلوع الفجر - [00:00:22](#)

كقيام ليل التراويح والوتر بعد سنة العشاء ووقتها بين سنة عشاء ووتر ايضا اجعل كان النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر

صلاتكم من الليل وترا هذا هو المستحب الراتبة الان انتهى يعني بعد بعد ما ذكر اكدها كسوف لان الكسوف سيأتي صفته واحكامه

لكن المصنف الان - [00:00:49](#)

نتكلم عن التطوع في الجملة الوتر الكسوف ثم الاستسقاء ثم التراويح تكلم في التراويح هنا الكسوف والاستسقاء لهم فصل مستقل

سيذكره ثم بعد التراويح الوتر تكلم عليه ثم بعدهما في الاكدية الراتبة. قال ثم الراتبة - [00:01:21](#)

ثم هكذا النوافل بعد ذلك الراتبة والراتبة هي السنن التي رتبت تفعل مع الفرائض قبلها او بعدها. رتبت تفعل مع الفرائض هذي تسمى

الراتبة ليست مطلقة وليست للاوقات. لان هناك ما هي سنن الاوقات - [00:01:43](#)

كسنة الضحى سنة الشروق سنة الزوال. هذه سنن الاوقات. لكن هنا السنن المطلقة صلاة الليل ما بين الاذانين هذا للاوقات لكن هنا

هذه سنن الصلاة وسنن الصلاة التي تكون مع الصلاة على نوعين - [00:02:05](#)

مؤكدة وهي الراتبة وسنن مطلقة او سنن اقصد سنن سنن مع الصلوات ليست راتبة يفعلها احيانا صلى الله عليه وسلم يذكرها الراتبة

قال ركعتان قبل الظهر سنن الرواتب في المذهب عشر ركعات - [00:02:28](#)

السنن الرواتب في المذهب عشرة ركعتان قبل الظهر. نعم بعدها. وركعتان بعدها. وركعتان بعد المغرب. وركعتان بعد العشاء. وركعتان

قبل الفجر وهما هو هذه السنن الرواتب لماذا فرقوا بينه وبين السنن الاخرى كاربعة قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر. هذه سنن

اخرى مع الصلوات - [00:02:47](#)

ها واربع بعد العشاء واربع بعد المغرب هذه كلها ذكروها من السنن. لكن هنا هذه اكد وهذه روايت ويتعلق فيها حكم انه يكره المداومة

على تركها هذه تلك لا يكره المداومة على تركه - [00:03:15](#)

ان من واطب على تركها كليا فهو رجل سوء. كما قال الامام احمد ولا تقبل شهادته في المذهب المداوم على ترك السنن الرواتب ها

طيب لكن القول الثاني لانه ليس برجل سوء وليس بكذا ما دام انه لم يفسق - [00:03:37](#)

دام انه لم يفسق لكن كلام عن الاكيدية ركعتان نعم هذه لانها جاء في حديث ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ركعتين قبل الظهر ركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء في بيته. وركعتين قبل الصبح وكانت ساعة لا يدخل فيها

- [00:03:55](#)

عمر على النبي صلى الله عليه وسلم او لا سيدخل فيها عليه احد قال حدثني حفصة. حفصة بنت عمر اخته زوج النبي صلى الله

عليه وسلم انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين - [00:04:19](#)

دل على مواظبة على ذلك هذا هو وتسنوا وركعتان قبل الفجر وهما اكدها. اي اكد هذه السنن العشرة او الرواتب العشرة اكدها لماذا؟
لانه وسلم لم يكن يدعه كما في حديث عائشة. لم يكن يدعها لا ولم يكن على شيء من نوافل اشد - [00:04:32](#)
تعاهدا منه على ركعتي الفجر وقال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما عليها وعند احمد وابي داود صلوا ولو طردتكم الخيل دل على
تأكيدا ولم يكن يدعها صلى الله عليه وسلم هي والوتر حظرا ولا سفرا - [00:04:55](#)
نعم وتسن صلاة الليل بتأكد. شف الان رجع الى صلاة الليل. رجع يدل على ان هناك وتر هناك التراويح وهناك صلاة ليل مطلقة قال
وتسن بتأكد الا انها تأتي بعد - [00:05:13](#)
الوتر وبعد الرواتب الاكدية هي مؤكدة لكن اكديتها دون ذلك بتأكد تسن لان لكن بالمناسبة لما ذكر آكدتها صلاة الفجر هل بعدها شيء
اكد قالوا سنة المغرب. اكدها سنة الفجر قالوا بعدها سنة المغرب في في الفضيلة - [00:05:32](#)
لان قال صلوا بعد المغرب ركعتين صلوا اذا وحث عليها وكذلك لكن بقية السنن الرواتب سواء مع الظهر والعشاء سوا والعصر او العصر
ليس قبلها شيء كراتبين ما قبلها اربع سنة - [00:05:58](#)
فهي بقية الرواتب سواء في الافضية وتسن صلاة الليل بتأكد. نعم صلاة الليل لان قال عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم
وهو وقربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم - [00:06:18](#)
رواه الحاكم وصححه انه على شرط البخاري قربة الى ربكم. دأب الصالحين قبلكم من الانبياء ومن ومنهاة عن اثم مكفرة للسيئات نعم
وهي افضل من صلاة النهار. يعني النفل المطلق في النهار - [00:06:39](#)
ليس تأكد من سنن الرواتب. المقصود السنن النفل المطلق في الليل افضل من النفل المطلق في النهار لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل كما في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة - [00:07:00](#)
نعم قال رحمه الله وسجود وسجود تلاوة ومستمتع. الان انتقل الى من السنن التطوعات سجود التلاوة سجود الشكر سيأتيه ليذكرها
سجود التلاوة قال لقارئ ومستمتع لا سامع فرق بين المستمع والسامع الذي يسمع الكلام والمستمع الذي يصغي اليه ويتابعه -
[00:07:17](#)
كما قال عزول فاستمعوا له وانصتوا سجود التلاوة سنة سنة وتتأكد عند المرور على الايات التي فيها سجدة وهي اربع عشرة سجدة
ها في القرآن وموجود عليها علامات في المصحف تنبه عليها - [00:07:48](#)
لان لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وجاء في القرآن الحث عليها لكن قالوا انها لا تجب لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم
كحديث زيد ابن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها لان في اخرها فاسجدوا لله - [00:08:14](#)
واعبد دل على انه يسجد فيها وسجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم كما في القصة المشهورة وكان يقول ابن عمر كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى يسجد احدا - [00:08:33](#)
او لا يجد احدا موضع لجهته في رواية حتى يسجد احدا على ظهر اخيه دل على ان السائل قارئ والمستمر والمستمع فاذا لكن لو
لو تكرر مثلاً قرأ سورة الحج ومرت عليه سجدتان - [00:08:49](#)
السجدة في الاولى تكررت الثانية يسجد في الثانية وهكذا يقول يكرره. لكن لو كرر قراءة اية للحفظ ها يكررها وراء بعض يسجد
للاولى تكفي تسجد للاولى لماذا؟ لانه الان يكرر للحفظ. نعم - [00:09:11](#)
لقارئ ومستمتع. صحيح. ويكبر اذا سجد واذا رفع ويجلس ويسلم. نعم هنا يكبر له آآ يكبر له استحبابا اذا سجد الا في الصلاة ففي
الصلاة بالوجوب يعني لو لو سجد سجود آآ التلاوة وهو في الصلاة يكبر ويسجد - [00:09:35](#)
لانه انتقال في خارج الصلاة يستحب ان يكبر ويسجد واذا رفع منه يقول الله اكبر ويجلس ويسلم انتم الان معتادين انكم ما تسلمون
تسجدون للتلاوة وبس ها قولها للعلماء الذي مشى عليه المؤلف - [00:09:59](#)
وهو المذهب انه لها تسليم يستحب لها التسليم اه يجب عفوا لذلك يقول يجب ان يسلم لها نعم وكره لامام قراءتها في سريته.
بالمناسبة هل يتشهد لها لا يتشهد لان ليس فيها سجود فقط - [00:10:20](#)

سجود فقط ليس لها تشهد وكره الان بدأ ايش آآ يذكر ما يكره في سجود التلاوة كره لمام قراءتها في سرية وسجوده لها يكره للامام ان يقرأها في سره لماذا - [00:10:41](#)

لأنه سيحتاج الى السجود له. لا تقرأ اية فيها سجدة في السرية لانك لست مضطرا اليها لماذا؟ حتى لا يصير يتعلق بدمتك سجود لو قرأها ها هل يسجد؟ قالوا يكره له السجود له - [00:11:01](#)

لانه سيوهم المأمومين سيوهم ويسجد بلا سبب ما يدرون انه يقرأ اية تلاوة اية فيها سجود تلاوة لكن قال لي امام طيب المنفرد لا حرج ان هذا الكراهة خاصة بالايما - [00:11:27](#)

نعم وعلى مأموم متابعتة في غيرها. ها المأموم هل يتابعه؟ قالوا يجب على المأموم ان يتابعه في غير السرية لو سجد الامام في القراءة ونحن نراه يقرأ السوء الالية وفيها سجود سهو - [00:11:45](#)

واسجد واقترب وسجد يجب ان نتابعه ان انما جعل الامام ليؤتم به. لكن لو في سرية ما ندري اذا قرأ فسجد لا نتابعه واضح؟ ايه قال رحمه الله وسجود شكر عند تجدد نعم واندفاع نقم. ها هنا يعني يستحي ايضا من السنن التطوعات سجود الشكر - [00:12:04](#)

سجود الشكر متى؟ عند تجدد النعم واندفاع النقم الانسان نزلت عليه نعمة جديدة. نعمة كبيرة او دون ذلك. المهم انها نعمة نزلت عليه فانه يسجد لها. لحديث ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسر به خر ساجدا - [00:12:35](#)

خر ساجدا كما في سنن ابي داود وابن ماجة وابو بكر الصديق لما جاءه خبر انه قتل مسيلمة خر ساجدا شاكرًا لله وكذلك عند اندفاع النقم اي نقمة تندفع عنه يسر بها لانه يسر بها. نعمة اندفاع النقبة هي نعمة. فانه يسجد للشكر - [00:12:58](#)

يسجد للشكر لكن قوله تجدد نعم لها مفهوم انه ليس على دوام النعم. لان شخص احيانا تكون عنده نعمة واحدة مستديمة ها هذا لا يشرع له سجود السهو يشكر الله - [00:13:23](#)

بنعمين بطاعته وغير ذلك وتبطل به صلاة غير جاهل وناس وهو كسجود تلاوة. يقول تبطل به يعني سجود الشكر لو وهو يصلي جاءه الخبر انه ولد له مولود. هذه نعمة - [00:13:43](#)

خر ساجدا تبطل الصلاة ليست كسود التلاوة سجود التلاوة يشرع في الصلاة اما هذا سجود شكر خارج الصلاة واضح؟ ولذلك في المذهب ان اية صاد فخر راکعا واناب داود انها سجود شكر لا سجود - [00:14:03](#)

تلاوة يقولون لا يشرع ايش المصلي ان يسجد باية صاد والقول الثاني وهو رواية في المذهب انه يشرع على انها اية سجود داود خرنا راکعا واناب انابة ليست اية سجود - [00:14:25](#)

وانابة فهي توبة لما نعمة تجدد نعمة تبطل به صلاة غير جاهل وناسي لكن لو كان جاهلا يظن انه متى ما جاءه السجود يسجد الشكر النعمة يسجد فهذا جاهل يعذر. والناس - [00:14:48](#)

لو سهى انه في صلاة فسجد معذور هذا بايش النسيان لكنه يسجد لسجود السهو لهذا الفعل وهو كسجود تلاوة اي في الاحكام والصفة يكبر له ويرفع بتكبير ويجلس له ويسلم وجوبا وعلى طهارة لانها صلاة - [00:15:05](#)

بالمناسبة جدد سدود التلاوة وسجود اه تكون على ايش؟ على طهارة نعم لانها صلاة لكن لو انتقض وضوءه وين لو انتقض وضوءه لما قرأ القرآن اه يقرأ القرآن وهو على غير وضوء. يجوز يقرأ القرآن وهو على غير وضوء - [00:15:29](#)

يجوز مس القرآن لا يجوز للمحدث والذي على جنابة لا يجوز ان يقرأ القرآن هنا نتكلم على غير وضوء مو بحداث اكبر حدث اصغر. يجوز يقرأ القرآن يجوز فقرأ القرآن وقرأ اية سجدة يسجد - [00:15:53](#)

يتوضأ ولا يتوضأ لانه لو توضأ طال الفصل قالوا اذا اذا جاز له التيمم لعدم الماء تيمم لان التيمم لا يأخذها اذا انعدم الماء وهو كسجود تلاوة طيب بعدها الكلام على - [00:16:08](#)

كم ماذا يقول فيه السجود؟ سجود الشكر يقول فيه سبحان ربي الاعلى لانه سجود. كذلك سجود التلاوة او يقول فيه ما زاد على آآ ذلك بسم الله الرحمن الرحيم سم - [00:16:34](#)

قال رحمه الله واوقات النهي خمسة. من طلوع فجر ثان الى طلوع الشمس ومن صلاة العصر الى الغروب وعند طلوعها الى ارتفاعها

قدر رمح. وعند قيامها حتى تزول وعند غروبها حتى يتم. فيحرم ابتداء نفل فيها مطلقا. لا قضاء فرض وفعل ركعتين - [00:16:53](#)

في طواف وسنة فجر اداء قبلها وصلاة جنازة بعد فجر وعصر. لا هنا ذكر اوقات الذي ينهى عن النفل فيها الذي ينهى عن التنفل فيها اوقات خمس اوقات لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنها - [00:17:23](#)

فمثلا قوله صلى الله عليه وسلم لا اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر وقوله صلى الله عليه وسلم ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وحديث آة عقبة خمس صلوات آة خمس اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها او ان نقبر فيها موتانا - [00:17:47](#)

الى اخره وقل صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فاخذ منها العلماء حديث عقبة ثلاث ساعات ثلاث ساعات مو بخمسة ثلاث ساعات اه قال المصنف من طلوع فجر ثان الى طلوع الشمس - [00:18:09](#)

من طلوع فجر ثاني اذا دخل وقت الاذان. دخل وقت النهي عن النفل استثنى المصنف سنة الفجر قبلها اداء قال يعني يستثنى منها فيجوز ان تفعل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر - [00:18:31](#)

ينهى عنها والمصنف بين ان الصلاة في هذا الوقت تحرم في هذه الاوقات المنهي عنها الوقت الثاني من طلوع العصر الى الغروب هذا الوقت كله اجمالي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس هذا وقت مجمل - [00:18:54](#)

لان في تفصيل سياأتي تأكيد النهي والثاني من العصر الى الغروب من بعد صلاة العصر من صلاة العصر اي من بعد صلاة العصر الى الغروب حتى لو فعل صلاة العصر - [00:19:15](#)

في اول وقتها او لو فعلها مجموعة مع الظهر واضح؟ النهي متعلق بالصلاة لاحظ انهم في الفجر قال من طلوع فجر ما قال من صلاة في العصر قال من صلاة العصر - [00:19:31](#)

حتى لو صلى العصر مجموعة مع الظهر جمع تقديم فانه يبدأ وقت النهي طيب ثم قال وعند طلوعها الى ارتفاع قدر ارتفاعها قدر رمح هذا الوقت الثالث وعند طلوعها اذا بدأت تطلع هذا اكد - [00:19:48](#)

النهي هذا اكد في النهي لان في حديث عقبة ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن قال او ان نقبر فيهن موتانا قال تطلع تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع - [00:20:11](#)

انت تزول الكراهة بنحو خمسة عشر دقيقة العلماء قالوا وجاء في الحديث الثاني قيد رمح رمح بكسر القاف اي قدر فهو بقيد لان القيد ما يقيد به والقيد القدر رمح حتى ترتفع قيد رمح كيف يقيد الرمح؟ الرمح كم طوله - [00:20:28](#)

الرمح طويل الرماح العرب قديما طويلة جدا يضطرون الى ان يجعلوا لها فتحة في السقف من طولها حتى تكون وفي البيوت بيوت الشعر القيام بيقول لها فتحة تخرج ويقدر اقدر ان هذا الرمح الطويل ها على الافق - [00:20:52](#)

يقدر انه على افق الارض هناك موب عندك الافق مد البصر فاذا كانت الشمس فوقه مع على رأسه من فوق فهذه ارتفعت خلاص وهذا يقدر زما بنحو خمس عشرة دقيقة لا يزيد عليها - [00:21:20](#)

لا يزيد عليها ما بين الثنتي عشرة الى المهم آة قال وعند آة عند قيام نعم وعند ارتفاعها آة وعند طلوعها الى ارتفاعه قدر رمح. وكذلك وعند قيامها حتى تزول يقول آة عقبة وحين يقوم قائم الظهير حين يقوم قائم الظهيرة - [00:21:39](#)

اذا وقفت الشمس. الشمس لا تقف حقيقة وانما تقف في العين تقف في عين الرائي فاذا كانت في مكان استوى الزوال معها بدل ما بدل ما كان الزوال يأتي من هنا ينقص من المشرق وقف - [00:22:04](#)

واخ يزيد من جهة جهة المشرق. اخذ يزيد هنا هذا وقوفها لانه وقوف ايش؟ نقصان الظل وزيادة فاذا قام قام قائم الظهيرة وكذلك قال وعند غروبها حتى يتم. لان في الحديث قال وحين تضيفوا وحين تضيفوا الشمس للغروب. تضيف اي تميل - [00:22:22](#)

اشد نهيا حتى تغرب تسقط كلها بعد ذلك بياح هذي ثم يقول المصنف في حرم ابتداء نفل فيها. ابتداء نفل فيها لكن اذا ما ابتداء النفل ابتداء قبلها - [00:22:47](#)

ابتداء النفل قبل دخول وقت النهي دخل وقت النهي يتم نفذه واضح اه مطلقا كيف مطلقا؟ يعني سواء كان آة عالما بالتحريم او

جاهلا به يعني شخص رأيناه يصلي فقلنا له ما يجوز هذا الوقت - [00:23:06](#)

نعلم الصلاة وهكذا لا قضاء فرض الذي يستثنى من هذا النهي اشياء ذكرها المصنف قال لا قضاء فرض تذكر ان عليه صلاة الفرض

صلاة الظهر تذكرها قبل غروب الشمس عشر دقائق - [00:23:31](#)

الان قضاء الفرض واجب مر معنا انه يجب قضاؤه فورا ما مر معنا هذا نسيتموه هنا نقول اقضها الان الباقي عشر دقائق تضيفت

الشمس للغرب نقول هذا يجوز. لان المنهي عنه هو النفل - [00:23:52](#)

المنهي عنه هو النفل وفعل ركعتي طواف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت اي

ساعة كان من ليل او نهار - [00:24:08](#)

وهذا يقتضي انه لو طاف مثلا العصور قبل غروب الشمس وانتهى قبل غروبها يشرع له سنة الطواف هذه تشرع وسنة فجر اداء قبلها

لا قضاء اراد ان يقضيها بعد الصلاة لما سلم سلم فاته سنة الفجر قالوا ما يقضيها - [00:24:23](#)

يقضيها متى؟ بعد طلوع الشمس وارتفاعها وجنازة بعد فجر وعصر جاز يجوز بعد فجر والعصر لماذا لانه صلاة على جنازة فعلى هذا

من هي عنه من هي لكن تحديدا بعد حديث عقبة لانه قال ايش؟ حين ترتفع الشمس ان نقبر فيها موتانا حين - [00:24:46](#)

الشمس هنا تطلع الشمس حتى ترتد وحين تضيف الى الغروب هذا الذي دل عليه حديث عقبة طيب بعد العصر قبل تضيفها الغروب لم

ينه عنها صلاة الجنازة آآ ولا دخنة - [00:25:20](#)

هذي واضحة ولا مهي بواضحة يقولون صلاة الجنازة تجوز بعد العصر ما لم تضيف للغروب ولذلك يقسمون الصلوات الاوقات الخمسة

يقسمونها الى قسمين. قسم تشتد فيه الكراهة. وهو في ثلاث اوقات - [00:25:44](#)

عند طلوعها حتى ترتفع وعند تضيفها الى الغروب حتى تغيب. هذا شديد والثالث عند او وقوفها حتى تزول هذه تشتد فيها لا يصلى

فيها لا جنازة ولا تدفن فيها موتى في هذه اللحظة - [00:26:03](#)

صورت هذا الشي طيب النهي الثاني لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. هذا عام يشمل ايش بعد العصر مباشرة قبل التضيق وهو

واسع ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. الحديث الثاني قالوا يجوز ان تصلي الجنازة بعد الفجر. ما لم تطلع الشمس - [00:26:20](#)

صورتهم هذا الشيء؟ طيب بعدها قال رحمه الله فصل تجب الجماعة للخمس المؤداة على الرجال الاحرار القادرين. الان يتكلم على

حكم صلاة جماعة هل تجب الجماعة يعني وجوب عين فرض عين؟ هنا الكلام في فروض الاعيان هذا المذهب انها فرض عين -

[00:26:44](#)

لان الله عز وجل امر بها. قال واركعوا مع الراكعين. وقال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك. فدل على انها

تسقط حتى في في الحرب والقتال - [00:27:13](#)

الاجازة ان يصلوها فرادى ها ولذلك قال فان خفتم فرجالا او ركبانا عند الضرورة هذا من حيث الاصل الوجوب. تصحب صلاة

الجماعة للخمس المؤداة للخمس لا تجب لغير الخمس خمس صلوات لا تجب لغيرها الجمعة من الخمس. طيب المؤداة لا تجب

للمقضية - [00:27:27](#)

مجموعة من الناس عليهم قضاء صلاة لا يجب عليهم ان يصلوها جماعة والافضل يصلوا جماعة النبي صلى الله عليه وسلم صلى مع

اصحابه جماعة. لما فاتتهم صلاة الفجر حتى طلعت الشمس - [00:27:55](#)

فقضوها بعد طلوع الشمس. ها مع ذلك صلاها جماعة. على الرجال الاحرار القادرين اول شيء ان يكونوا رجالا فلا يكونوا نساء وان

يكونوا رجالا بالغين فلا يكونوا دون البلوغ فلا تجب على النساء ولا على الصبيان - [00:28:08](#)

الاحرار لا تجب على العبيد القادرين لا تجب على العاجزين الذي يعجز عن ان يذهب الى الجماعة عاجز سواء عجزا عن ان يذهب لا

يجد من يوصله او لا يقدر القدرة - [00:28:27](#)

هذا كلام المصنف نعم وحرم ان يعم قبل راتب الا باذنه او عذره او عدم كراهية كراهية كراهيته طيب هنا المسألة وهذه يقع

فيها كثير من الناس انه تأخر الامام تقدم واحد صلى بهم ها - [00:28:46](#)

يقول يحرم ان يؤم او يؤم عندك مضغوطة يؤمى. هم يعني ان يؤم يؤم مبني للمجهول. اه ان يتقدم اي احد يصلي بهم يحرم قبل

راتب راتب الامام المرتب من الجهة المسؤولة - [00:29:10](#)

عليه يحرم الا بشروط. واحد الا باذنه يأذن يقول اذا كان فلان موجود يصلي انه تقدم يا فلان او عذره معذور تأخر الامام له عذر ايش

تأخر به بسببه اما غائب او يعني او مريض - [00:29:32](#)

هذا عذر ان يكون تخلف عن الجماعة جاز لما تأخر تأخرا يمكن ان يأتي به لا لانه الامام املك بالاقامة والمؤذن بالاذان يعني لا تقام الا

بذن الامام اه الثالثة طبعاً ما لم يتأخر تأخراً يخرج - [00:29:54](#)

آآ به عن الوقت او يؤذي المصلين جدا بعض المصلين ترى عجل يبي صلاة تنجز بسهل لا هذا ما يلتفت اليه لكن تأخر عنهم تأخراً

يؤذيهم جالسين ينتظرون ينتظرون وطلال الوقت جدا فهذا من الاعتذار - [00:30:18](#)

قال او عدم كراهته علم منه انه لا لا يكره ان ان يقيموا ويصلوا فاذا علم ذلك لا لا حرج لا حرج لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا لا

يؤمن الرجل او لا يأمن ياأمن الرجل - [00:30:36](#)

في في سلطانه او في بيته او في سلطانه ولا يجلس على تكريمته الا باذنه كما في صحيح مسلم لا تتقدم عليه في بيتي او في

سلطانه. سلطانه يعني الذي له عليه سلطة - [00:30:58](#)

مثل ايش؟ الامام في مسجده. ما تصلي تقدم عليه مدير الادارة في ادارته ماذا تقدم عليه؟ الا باذنه. كذلك في بيته ما ستقدم عليه

طيب آآ بعدها ومن كفر قبل تسليم الامام الاولى ادرك الجماعة. هذه مسألة بما تدرك الجماعة فضيلة الجماعة - [00:31:16](#)

هل تدرك بركة من الصلاة مع الجماعة المصنف اذا ادركت تكبيرة الاحرام قبل السلام اتيت والامام في التشهد تكبرت الله اكبر ها سلم

الامام ادركت الجماعة ليست كمن ادرك في اولها تفاوتوا لكن المحصول المقصود انه حصل له سبع وعشرون درجة لكن تفاوتت

الدرجة - [00:31:44](#)

ومن ادركه راکعاً ادرك الركعة. هنا الان الادراك الركعة مع الامام. اذا ادركته في الركوع تدرك ادركت الركعة من ادركه راکعاً ادرك الركعة

معه. يعني جاء في الركعة الاخيرة والامام في ركوعه - [00:32:14](#)

فادركه كبر وادرك الركعة. كيف ادرك الركعة اذا ركع معه ما هو ادرك التكبيرة؟ لا. كبر ورفع الامام لم يدرك الركعة ادرك الجماعة ولم

يدرك الركعة. لكن اذا ركع معه ادرك الركعة. نعم - [00:32:37](#)

بشرط بشرط ادراكه راکعاً وعدم شكه فيه وتحريمته قائماً. هذه شروط ادراك الركعة. كيف تعرف انك ادركت الركعة مع الامام وهذا

يحصل كثيراً يأتي والامام راکعاً ثم يكبر. فيسمع الامام قال سمع الله لمن حمده. ما يدري لو ادركه وما ادركه - [00:32:57](#)

انظر ماذا يقول المصلي. يقول من ادركه راکعاً ادرك الركعة بشروط ما هي الشروط؟ اولاً بشرط ادراكه راکعاً ان تركع وهو راکع الشرط

الثاني عدم شكه فيه. لو شك ان الامام ارتفع - [00:33:17](#)

لم يدركها واضح؟ اذا شككت هل ركع هل رفع قبل ركوعك اعتبرك انك لم تدركه الثاني تحريمته قائماً كبر تحريمته تكبيرة الاحرام

وانت قائم ما تكبر وانت هاوي وهذي يخطئ فيها كثير من الناس - [00:33:37](#)

هو انه ايش اذا ظن الامام انه راکع وخشي ان يفوته تجده يقول الله اكبر هاويا هذه لم يدرك الان من عقدت الصلاة؟ لان التكبيرة

باطلة بل تكبر قائماً الله اكبر ثم تهوي راکعاً - [00:33:57](#)

هل تكبر تكبيرة ركوع قالوا تسقط تكبيرة الركوع اكبر تكبيرة وهذه لغز يقولون سن واجب صار سنة وهي تكبيرة الركوع في هذه

الحالة من واجب تكبيرات الركوع واجبة تحولت الى سنة فتكبر الله اكبر حتى - [00:34:14](#)

تكبر تكبيرة تتم التكبير ثم تهويل السجود عفوا للركوع فتدرك الامام وهو راکع بحيث انك تحني ظهرك حصل الركوع هل يشترط ان

تسبح؟ لا يكفيك الركوع يكفيك الركوع فاذا شك فانها - [00:34:37](#)

فانها لا تدرك. قال وتسب ثمانية للركوع. لاحظ التكبيرة الثانية تسن لكن اذا كنت الامر عجل جداً تترك هذه السنة فاذا كان الامر آآ تعرف

ان الامام الان ركع. وتعرفه انه يطيل في التسبيحات فتكبر. الله اكبر - [00:35:00](#)

ثم تقول الله اكبر الثانية ثم ترك طيب نقف هنا عند الجملة الثانية بحيث ان اه نعلي حتى لا نتأخر على الناس ونكمل باذن الله تعالى في الدرس المقبل والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:35:22](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة بسم الله بسم الله الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا شيخنا ولجميع المسلمين. امين. قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له. وما ادرك معه اخرها وما يقضيه - [00:35:45](#)

اولها هذه مسألة الامام لانه تقدم قبلها يقولون من ومن ادركه راکعا ادرك الامام راکعا ادرك الركعة ذكر شرطها قال بشرط ادراكها ادراكه راکعا وعدم شكه فيه وتحريمته وتحريمته قائما - [00:36:34](#)

وتسن ثانية للركوع. انتهينا من هذا لكن اذا ادرك الركعة مع الامام اتى والامام في الركعة الثانية مثلا فادركها معه فاتته ركعة وادرك الثانية هذه الثانية التي ادركها هو مع الامام. هل هي بالنسبة له هو - [00:37:03](#)

بالنسبة للامام ثانية لكن بالنسبة للمأموم الذي ادرك الامام هل هي اولى ام ثانية يقول وما ادركه معه اخرها يعني اخر الصلاة اعتبارا انها الركعة الاخيرة هذا لو قلنا انها الركعة - [00:37:27](#)

الاخيرة مثلا ادركه في صلاة الفجر في الركعة الثانية هذه الاخيرة فلو ادركه في مثلا العشاء فان آ الاخيرة مثلا فانها الاخيرة الثانية فانها الثانية. الثالثة فانها الثالثة هذا هو مراده ثم قال وما يقضيه فهو اولها - [00:37:49](#)

اذا قام يقضي ما فاتة ابتداء كأنه الركعة الاولى يستفتح ويستعيز وببسمل ويقرأ الفاتحة ومعها سورة اعتبارا ايش الاولى هذا هو مراد المصنف واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:16](#)

كما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا قالوا ان الكلمة فاقضوا تدل على انها قضاء. ليست لانه يقضيه بعد تكون فائتة وهذا القول هو المشهور من المذهب والقول الثاني في رواية في المذهب يقول جمهورا لا - [00:38:38](#)

انه يدرك ما يدركه مع الامام هي الاولى بالنسبة له هي الاولى بالنسبة له وهذا اقوى لان القضاء لا يلزم منه ان يكون بمعنى استدراك ما فات وانما يأتي بمعنى التمام - [00:39:01](#)

وقظاهن سبع سماوات ما فات ام قضى تمام اكملهن ها وهكذا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض قضيت بمعنى تمت هذا المقصود ولذلك جاء في رواية اخرى فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا - [00:39:21](#)

صار معنا اقضوا اقضوا بمعنى اتموا طيب نعم رحمه الله ويتحمل عن مأموم قراءة وسجود سهو وتلاوة وسترة ودعاء قنوت وتشهدا اولها اذا سبق برکعة لا تشهدا اولها وسترة - [00:39:44](#)

ودعاء قنوت وتشهدا اولها اولها بالفتح. ايه لانه ممنوع من الصرف اول واكبر واكبر والالوان احمر واصفر هذي ممنوعة من الصرف. طيب يتحملوا عن مأموم يعني يتحمل الامام عن المأموم - [00:40:12](#)

امورا لو سقطت من المأموم منها قراءة فلا يحتاج المأموم ان يقرأه الفاتحة لان الامام يتحملها بل لا يجوز له اثناء قراءة الامام ان يقرأ انما يقرأ يستحب في سككات الامام وفي سرية - [00:40:41](#)

ولكن اذا كان الامام يقرأ فينصت وعلى هذا القراءة المأموم يحملها عنه الامام طيب وسجود سهو يسجد سهو لو سهى المأموم لو سهى المأموم ومثلا نسي ان يقول سبحان ربي العظيم في الركوع. هنا سهى يتحملها عن الامام - [00:41:05](#)

الا اذا اسقط ركنا غير الفاتحة لان الفاتحة تصبح بالنسبة له مسنونة اسقط ركنا غير الفاتحة فيأتي به بمعنى انه لو الامام ركع كبر للركوع وهو لم ينتبه لم يسمعه لم ينتبه - [00:41:31](#)

ثم رفع الامام ثم سجد فسجد معه دون ايش؟ ان يركع هنا نقول لو سقط منك ركن لابد ان تأتي به بعد اكمال الصلاة كأن فاتت عليه ركعة وان ان تمكن من ادراكه قبل ان ينتقل الامام يدخل في ركن اخر يدركه يحاول - [00:41:49](#)

على كل هذا معنى قولهم يتحمل عنه سجود السهو من ترك واجبا او شك او نحو ذلك. وتلاوة وسجود تلاوة يعني وسجود تلاوة بمعنى انه لو ان الامام ما سجد للتلاوة - [00:42:12](#)

وهو الان نقول ان ان المستمع ينبغي له ان يسجد مع امامه. وامامه هو القارئ سواء في صلاة او خارج الصلاة فلو ان شخصا يتلو القرآن جالس يتلو القرآن وهذا يستمع له - [00:42:30](#)

فمر باية سجدة الامام هو القارئ من سجد سجد المأموم المستمع واذا لم يسجد لا يسجد كذلك في الصلاة كذلك في الصلاة وسترة بمعنى انه سترة الامام تكفي لمن خلفه - [00:42:48](#)

لا يحتاجون الى ان يجعلوا لهم سترة تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى سترة واصحابه من ورائه لا يتخذون سترة كما في حديث ابن عباس وغيره - [00:43:07](#)

ودعاء قنوت بمعنى انه يدعو والمأمون يؤمن او يسكت ما يحتاج ان يدعو اذا قال الامام اللهم اهدنا فيمن هديت لا يحتاج المأموم ان يقول اللهم اهدنا فيمن هديت فليكتفي بقول - [00:43:20](#)

امين واذا سكت يكفي اه وتشهدا اول اذا سبق بركعة يعني لو ان الامام مثلا ادركت ركعة الامام في الركعة الثانية ها طيب ثم آ صليت معه الركعة الثانية بالنسبة لك اولى سيجلس الامام للتشهد - [00:43:37](#)

هذا بالنسبة للامام واجب وبالنسبة لك زائد ليس بواجب لان لا يكون تشهد اول الا بعد ركعتين وهذا جاء بعد الركعة الاولى بالنسبة للمأموم المسبوق على هذا نقول هذا مسنون بالنسبة له بحكم مسنون - [00:44:00](#)

اجره ويجب متابعة الايمان به. تجب المتابعة باعتبار المتابعة لا باعتبار ان هذا من واجبات الصلاة بالنسبة له لذا قام الامام الى الركعة الثانية عفوا الى الركعة الثالثة ثم اتى الثالثة - [00:44:20](#)

بالنسبة للمأموم هذه ثانية. الثانية يتبعها تشهد اول جلوس له لا يستطيع ان يفعل ذلك لانه يتابع الامام سيقوم الامام الى رابعة هنا يقول يتحمل عنه تشهدا اول اذا سبق بركعة هذا المقصود - [00:44:41](#)

يعني لا نأتي ولذلك تجد بعض الناس يتساءل هذا السؤال سواء بينه وبين نفسه او يسأل عنه ان المأموم لماذا ما يجلس للتشهد اذا المسبوق اذا قام الامام الى ثالثة لماذا هو عليه تشهد اول؟ نقول سقط عنك تحمل عنك الامام - [00:44:59](#)

سقط عنك ويتحملة عنك الامام هذا مقصود المصنف ايوه لكن يسن ان يقرأ في سكتاته وسرية واذا لم يسمعه لبعد لا طرف. يقول لكن يسن ان يقرأ هنا الان ما قلنا انه يتحمل عنه قراءة الفاتحة ها - [00:45:16](#)

طيب لكن يسن ان يقرأ وصار عندنا انها لا يجب ويسن ولا يجوز. لا يجوز اذا كان الامام يقرأ ولا يجب عليه ان يقرأ كلية من حيث الوجوب. سواء كانت سرية او جهرية. هذا بالنسبة لكلام المصنف المذهب - [00:45:42](#)

الثانية يسن ان يقرأ الفاتحة في سكتات الامام اما الفاتحة او غيرها لكن الفاتحة اولى في سكتات الامام سكتاته مثلا قبل القراءة سكتات ثلاثة غير سكتت القراءة لانه قد يقول الحمد لله رب العالمين ويسكت هذي ما ما تعتبر سكتة - [00:46:04](#)

وقفة لاجل القراءة لكن سكتاته التي احداها قبل الفاتحة اذا كان الامام يستفتح ويستعيذ ويبسم فانك في هذه الحالة او في الركعة الثانية اذا قام وطل سكوته انه قد يستعيذ وقد يبسم - [00:46:27](#)

تقرأ بعض الفاتحة ان تمكنت منها كلها والا بعدها والثانية تكون ها بعد الفراغ من الفاتحة وقل ولا الضالين امين يسكت الامام قليلا والثالثة قبل الركوع اذا فرغ من قراءة السورة قبل الركوع - [00:46:50](#)

هذي ثلاث سكتات تتمكن فيها من قراءة الفاتحة لكن ليس على سبيل الوجوب بل على سبيل الاستحباب قال وسرية يعني اذا قرأ سرية سرية بكسر السين. اذا قرأ كانت الصلاة سرية - [00:47:10](#)

ها ظهر او عصر او ثانية وثالثة وثالثة ورابعة الجاهلية اقرأ فيها نعم كما في حديث جابر كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخيرتين بفاتحة الكتاب - [00:47:27](#)

دل على انهم يقولون الظهر والعصر لانها سرية. نعم قال رحمه الله وسنة قال واذا لم يسمعه لبعد لا لطرش كذلك اذا كان بعيدا عن الامام وليس هناك مكبرات اصوات - [00:47:47](#)

فانه لا يسمع القراءة الامام فهنا ايش؟ يقول يقرأ. يستحب له ان ان يقرأ باعتبار انه يسكت وهو لا يسمع. ليس هناك انصات نستمع له

وانصتوا لا يسمع. لعبارة لا لطرش - 00:48:06

يعني موهمة ظاهرها ان الاطرش لا يقرأ لانه قال واذا لم يسمعه لبعد لا لطرش استثنى اذا كان بعيد لا ليس على ظاهرها بل الاطرش يقرأ اعتبار ايش؟ في جميع الاحوال قريب منه او غير قريب ولذلك قال عبارة صاحب - 00:48:22

صاحب المنتهى قال او لا يسمعه لبعد او طرش ان لم يشغل من بجنبه يعني اذا كان لا يسمع الامام اما لبعده عنه او لطرش به طرشت بمعروف الطرش الذي لا يسمع - 00:48:42

نعم قال رحمه الله وسن له التخفيف مع الاتمام. فسن تخفيف ها ولا له سنة له التخفيف؟ كن له التخريج. سن له التخفيف مع الاتمام يعني يستحب ان يخفف الصلاة - 00:48:59

مع الاتمام تامة خفيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ام منكم من ام اذا صلى احدكم بالناس فليخففه فان فيه مستقيم والضعيف والمريض وذا الحاجة فاذا اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء - 00:49:17

لكن مع الاتمام لا تكن لذلك يقولون تكره عجلة تمنع المأموم من فعل ما يسن ما يسن فعله يكره عجلة تمنع المأمون المأموم من فعل ما يسن له فعله في الصلاة كقراءة سورة او ما زاد على تسبيحه - 00:49:32

يعني تكره السرعة وتطويل الاولى على الثانية. هذا يقول يسن. يسن ان تكون الركعة الاولى التي فيها قراءة اطول من الثانية كما في حديث ابي قتادة ان وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بفتح بفاتحة الكتاب وسورتين - 00:49:51

وفي الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب. وكان يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية قال وهكذا في سورة العصر الى اخره. الحديث الصحيح في صلاة العصر الى اخر الحديث - 00:50:14

المهم ان السنة ان تكون الركعة للقراءة في الركعة الاولى في بعد الفاتحة اطول من الثانية. هذا هو الغالب من سنته صلى الله عليه وسلم وانتظار داخل ما لم يشق. يعني لو احس بدخول وصل وهو راکع - 00:50:29

ها يسن له ويستحب له ان ينتظره ما لم يشق على المصلين لانه احيانا يدخل كثير من الناس وينتظر الاول ينتظر الثاني ينتظر الثالث نجس راكعين لهم ربع ساعة ينتظرون يكتملون الناس. هذا شق - 00:50:47

او عشر دقائق او اكثر او اقل من ذلك مو بالضرورة المدة هذي ذكرناها المهم انه العبرة بذلك طول المشقة هذا هو واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم - 00:51:06

كما في سنن الامام ابي داود وفي المسند ايضا كان يقوم حتى لا يسمع واقع قدم فدل على انه يعني يستحب انتظارهم قال رحمه الله فصل هذا الان الفصل في احكام الامامة - 00:51:26

والائتمام. امان الاولى بالامامة تقدم احكام الاقتداء والاهتمام هنا يتكلم عن احكام الامامة من الاولى بالامامة قال الاقرأ العالم فقه صلته الاولى من الافقه. هنا مسألة ايها اولى عند رجال - 00:51:47

من الاولى؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة. فان كانوا في السنة سواء اقدمهم هجرة في رواية اسلاما - 00:52:07

وفي حديث مالك ابن حويلي قال ليؤذن لكم احدكما وليؤمكم اكبركما عبر بالتكبير بالاكبرية لماذا؟ لانهم اتوا سوا هو وصاحب له وتلمذ عند العشرين ليلة درسوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاخذوا من العلم - 00:52:21

متقاربا كأنهم في في القرآن والسنة سواء والوفود على النبي وسلم فيه سواء. بقي ايش التفضيل؟ بالاكبرية لكن لو اه هنا قال الاقرأ العالم فقه صلاتي. الاقرأ اي احسن قراءة وحفظا - 00:52:44

نقرأ هنا بمعنى الاحفظ للقرآن والاحسن قراءة اذا كان عالما فقه صلته ما يتعلم من احكام الصلاة اولى من الافقه احكام الفقه كله اذا كان اقل قراءة. اقل قرآنا قد يوجد فقيه - 00:53:06

ها لا يحفظ القرآن او نسي كثيرا منه. ويوجد قارئ حافظ ها غير فقيه حافظ غير فقيه وقارئ اه وفقيه غير حافظ للقرآن من هم الأولى عبر المصنف بتعبير دقيق جزئيا لاجل الاختصار والا ممكن ان تبسط - 00:53:27

قال اقرأ اذا كانوا في القراءة سواء اكثرهما قرآنا العالم فقه صلته ما دام يعرف احكام الصلاة فهو اولى لان النبي قال يؤم القوم
اقرأهم لكتاب الله قال اولى من الفقه اولى من الفقه. ونختصر كما اختصر المصنف - 00:53:52

- 00:54:14